الاب وان كان ذكرين او اثنين فان استنده الى الوصية تساويا فيه الا ان ينص على التفضيل وان استنده
الى الارث تساويا مطلقا ولهذا اطلق المص الحكم بتساويهما لانه ان كان بسبب الارث فواضح وان كان بسبب
الوصية فالاصل عدم ما يقتضي التفصيل لان القدر المتيقن كونه وصية لهما وهذا العذر يقتضي التسوية
ويشكل بمنع امكان الاستعلام لان مطلق الاستحقاق اعم من التسوية والتفصيل والوجه الرجوع الى المقر في
السبب فان ذكر ما يقتضي التفصيل او التسوية عمل به والا جعلت قسمته بالسوية وكذا لو قال ولدت ابنين من
اثنين قوله ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقربه الاخر لان الميت كالمعدوم هذا الحكم ليس على اطلاقه لان
جهة استحقاقهما ان كانت وصية للحمل كيف كان لتحقق ذلك وكذا ان كان ارثا بالولادة مع انحصار الارث
في الحمل ولو كانت الوصية مفصلة على وجه يكون الوصية لاحدهما ان رجع الى الاخر وكان ارثا لهما
لا يوجب الانتقال الى الاخر بان كان اخوين لام للميت وليس لهما ثالث من جهتها فيجب لهما موجبه لهما الثلث
ولاحدهما خاصة السدس ولا يكون ما اقر به للاخر مطلقا والاجود ان يقال ان الميت كان لم يكن
والحي على ما ذكر من حال جهة الاستحقاق وحينئذ فلا بد من الرجوع الى المقر في الجهة ليعلم مقدار استحقاق الحي لا
يلزم من كون الميت كالمعدوم على ما اشار اليه في التعليل ان يكون مجموع المقر به للاخر كما ذكره قوله
اذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية لان الولد وجبة والسبب امر متغاير
غير متلازمين فلا يدل احدهما على الاخر باحد الدلالات ونبه بذلك على خلاف ابي حنيفة حيث قال ان كان
امه مشهورة بالحرية كان الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان لم يكن مشهورة فلا واراد بالحرية ما يقابل
الرق وهل يلزمه باقراره بالولد خاصة مع المثل للامة قولان اقربهما ذلك لا لاستلزام تولده منه
الوطء عادة ويجوز بعيض كون الوطء شبهة وهو يوجب مهر المثل قوله اذا كان دار على ظاهر
التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها وهو كالمتلف
اما القضاء بها للاول فلعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز واما الثاني فلما اشار اليه المص من الحيلولة بينه
وبينها باقراره للاول مع اعترافه بانه المستحق فيقوم له القيمة لتعذر الوصول الى العين كالمتلف عليه مالا
ثم اقر له به هذا ان لم يصادف المقر له الاول على ملكية الثاني والا دفعت الى الثاني وربما احتمل عدم الغرم
له لان الاقرار الثاني صادف ملك الغير لها فلا ينفذ عاجلا ثم على تقدير ملكيته لها لم يفد تسليمها الى الاول
ثانيا وقال ابن الجنيد يرجع الى ارادة المقر ويسئل فقوله ان كان حيا والا كان بمنزلة متداعيين لشيء هو في
يديهما فياخذه ذو البينة ومع عدمها فالتخالف فان حلفا اقتسماها والا لمظهر الاول قوله وكذا لو قال
غصبتها من فلان بل من فلان وجه مساواة منه للسابقة في الحكم ان الاقرار بالغصب من الشخص
الاقرار له باليد وهو يدل ظاهرا على الملكية ولهذا يحكم للذي اليد بها فيكون مقرا لكل منهما بما يقتضي
الملك وفي المسئلة وجه بعدم الغرم هنا للثاني كالتي بعدها لعدم التنافي بين الاقرارين فانه
الغصب يصدق من ذي اليد وان لم يكن مالكا كما لو كانت في يده باجارة او عارية ونحوهما فيحكم بها
للاول لسبق الاقرار باليد له ولا يغرم للثاني لانتفاء ما يدل على ملكيته ويضعف بان الاقرار بها
ان يقتضي الاقرار بالملك على وجه يوجب الضمان اولا فان اقتضاه تعدد ان في الاثنين فكانت كالسابقة

كالسابقة فيضمن للثاني وان لم يقتضه لم يجب الرفع الى الاول وفي هذه الصورة فضلا عن الغرم للثاني
لعدم الاقرار له بما يقتضي الملكية من حيث ان الغصب اعم من كونه مالكا وكذا يضعف قبول الفرق بين
الاقرارين بان الاقرار الاول اتفق لعدم معارض فسمع بخلاف الثاني لثبوت استحقاق العين قبل الاقرار
فانه لو التفت الى هذا لزم عدم الغرم للثاني وان صرح له بالملك لسبق الاستحقاق لغيره والحق ان
الاقرار بالغصب واقرار اليد وهي كافية في وجوب الرد اليه وسبق الاقرار للثاني موجبا لذلك ايضا وقد
فات باقراره الاول فيضمن له قوله اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب
منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان فاقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد
غصبتها من عمرو هذه صورة ثالثة مترددة بين السابقتين فان اقراره للاول بالغصب يحتمل الغير
الملك واقراره للثاني بالملك لا منافاة بينهما لكن يلزم دفعها الى الاول الذي اقر بغصبها منه لاقراره
له باليد التي ظاهرها استحقاق المنفعة باجارة او وصية ونحو ذلك بخلاف السابقتين فان الاولى
صريحة في ملكهما والثانية هما فيه مستويان نفيا واثباتا كما علم وفي هذه قول اخر بالضمان للثاني لا
عترافه له بالملك وقد حال بينه وبين تسليمه اليه بالاقرار للاول فيغرم له وان لم يقل بغرمه في السابقة
لعدم الاعتراف بالملك ولان الاقرار بالغصب من الاول اقرار له باليد المفيدة للملكية كما مر فيكون في
قوة التناقض ولهذا لم ينفذ اقراره بالملك للثاني مع كونه صريحا فيه وهذا هو الاقوى وقوله لو كانت
دار في يد فلان فاقر بها الخارج لاخر اشار به الى الوجه وعدم جواز دفعها الى الثاني مع انه اقر له بالملكية و
لم يقر للاول بها ولم يحكم للثاني لذلك وقلنا ان الاقرار بالملك لم يحصل الا للواحد بالفعل الحي المقر به
فلم لا يدفع اليه والوجه انه وان لم يكن قد اقر للاول بالملك لكن اقر له بالملك سابقا فصار بالاقرار كذي
اليد بالفعل على المقر وصار المقر خارجا عن العين بواسطة الاقرار فاذا اقر بملكها لاخر كان كما لو
اقر الخارج بملك ما هو في يد غيره لغير ذي اليد فانا لم نسلم اليه بهذا الاقرار ولكن يبقى فيه ان اقراره
الاول اذا اثر هذا القدر وافاد اليه وهي يقتضي شرعا الملك وجب الحكم بها للاول والضمان للثاني
لتفويته حقه بسبب اقراره الاول فان الاقرارين وان لم يتنافيا صورة لكنهما متنافيان معنى قوله
ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فيبقى لغيرهما ولو
قيل يسعى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا من شرائط صحة الاقرار عدم تكذيب المقر له المقر وان لم
يشترط قبوله لفظا على رسم الايجاب والقبول والانشاءات فان كذبه نظر فان كان المقر به مالم يدفع
اليه وفيما يفعل به اوجه اظهرها تخير الحاكم بين احده واقراره بيد المقر عليه الى ان يظهر مالكه وان كان الاقرار
لعبد يجب بيد المقر بحيث يظهر كونه مالكا ظاهرا فانكر المقر ملكه نفيه اوجه ايضا احدها وبه قال
الشيخ واتباعه انه يحكم بعتقه لان صاحب اليد لا يدعيه والمقر له ينفيه فيصير العبد في يد نفسه
معتق وهذا كاقرار اللقيط بعد البلوغ بانه مملوك زيد فانه يحكم بحريته ولا يلتفت الى اقراره المقر به باقراره
والمقر له ينفيه ومع عدمهما لا بد لانحصار الملك فيهما ظاهرا واصالة عدم مالك اخر ولان الحر اصل في
الادمي وانما تعينت رقيته بامر ظاهر ولم يثبت هنا فيرجع الى الاصل ويضعف بانه لا يلزم من نفيه

Copyright © King Saud University